الجريدة الرسمية

قوانين

قانون رقم ١٧٦

تمديد عقود إيجار الأماكن المبنية غير السكنية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً: يعدل نص المادة ٣٨ من القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٥ والمعدل بالقانونين رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ ورقم ١١١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ ليصبح على الشكل التالي:

«لحين نفاذ قانون خاص ينظم علاقة المالك بالمستأجر في هذه العقود، تمدد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القانون».

ثانياً: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

بعبدا في ١٣ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

لما كان القانون الحالي للإيجارات وبعد تعديله بالقانون رقم ١١١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ قد مدد مفعول عقود الإيجار الاماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١،

ولما لم يتم إنجاز قانون جديد ينظم العلاقة بين المتعاقدين بعد نهاية العام ٢٠١٩ ولما كانت المهلة الفاصلة حتى المهلة المذكورة لا يمكن إنجاز القانون خلالها.

ولما كانت الأوضاع العامة في البلاد، لا سيما الاقتصادية والاجتماعية منها التي تركت انعكاسات سيئة ودقيقة على المواطنين.

ولما كان الحفاظ على حالة الاستقرار وعدم الدخول في اشكاليات تربك أطراف هذه العقود هدف أساسي.

لذلك، نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي إلى تمديد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ راجين المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ١٧٧

تعليق اقساط الديون والاستحقاقات المالية لدى المصارف وكونتوارات التسليف

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

الفقرة الاولى: خلافاً لأي نص آخر، تعلّق حكماً اقساط ديون عملاء القطاعات الاقتصادية المتأثرة من آثار انتشار فيروس كورونا لدى المصارف أو كونتوارات التسليف وتجمّد جميع استحقاقات القروض والفوائد المستحقة عليها من ٢٠٢٠/٤/١ وتُرحّل لمدة ستة أشهر. كما تعلّق جميع الإجراءات القانونية أو القضائية أو التنفيذية للمشمولين بأحكام هذا القانون ولا تتقاضى المصارف أو كونتوارات التسليف الجزاءات القانونية أو التعاقدية أو أية عمولة أو تفرض فوائد تأخير على تأجيل السداد.

الفقرة الثانية: تشمل الديون المذكورة في الفقرة الأولى حصراً، العملاء الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري الحد الأدنى للأجور، العملاء الذين تم تخفيض دخلهم إلى النصف وما دون، أو توقيفهم عن العمل بشكل جزئي أو نهائي وبالتالي خفض دخلهم إلى النصف وما دون. كما تشمل قطاع الصناعة والزراعة والسياحة والمطاعم والمقاهي، شركات النقل، وكافة القطاعات الانتاجية المتضررة مباشرة من الأزمة، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها.

تصدر المراسيم التطبيقية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة مجلس الوزراء.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٣ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

في ضوء القوة القاهرة العالمية الناتجة عن أثر فيروس كورونا المستجد وما يشكله من تحديات للاقتصاد الوطني،

ولما كانت البلاد تمر بظروف استثنائية طارئة حالت دون القيام بممارسة الواجبات المصرفية والمالية خلال المهل العقدية،

ولما كان من المتوقع أن تشهد المرحلة القادمة حالات مرتفعة لعدم السداد أو التأخر في السداد بسبب طول فترات الاقفال الملزم الناتج عن قرار التعبئة العامة حفاظاً على الأمن الوقائي،

ولما كان لا بد من تعليق استحقاقات الأشخاص والقطاعات المتضررة من أزمة كورونا، صوناً للعدالة وحمايةً لأصحاب هذه الحقوق،

ولما كانت المصلحة العامة والنظام العام يحتّمان اتخاذ إجراءات تشريعية مصرفية ومالية استثنائية في ظل حالة الطوارئ الصحية التي تشهدها البلاد،

وحيث أن الظروف الاستثنائية تحتّم نظام استثنائي عاجل، محدد في الزمان والمكان لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية في شروط محددة ولحين زوال التهديد،

لذلك، وبناء على المادة ١٦ من الدستور ودور المشترع اللبناني الناظم، الضامن والمراقب، وحمايةً للبنانيات واللبنانيين،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٣٣٨

مصادرة جميع المواد التموينية وكافة انواع المحروقات وبوجه عام جميع المواد المدعومة من الخزينة العامة والتي يتم إخراجها من لبنان

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)، لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية، الطاقة والمياه، الداخلية والبلديات، وزارة الدفاع الوطني، الإقتصاد والتجارة، والصحة العامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: في اطار التدابير الإستثنائية والمؤقتة التي تستلزمها حالة التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا، وكل ما يرتبط بها على الأصعدة الحياتية والاجتماعية والاقتصادية، تُصادر لمصلحة الجيش وقوى الأمن الداخلي، جميع المواد التي يتم إدخالها أو إخراجها من لبنان بصورة غير شرعية بأية وسيلة أو طريقة كانت، كما تُصادر ايضاً السيارات والآليات المستعملة لهذه الغاية.

المادة الثانية: تكلّف وزارة الدفاع الوطني (الجيش)، ووزارة الداخلية والبلديات (المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام)، ووزارة المالية (الجمارك)، والمديرية العامة لأمن الدولة القيام بالمقتضى العملاني واللوجستي والاستقصائي لتنفيذ المادة الأولى.

المادة الثالثة: يعمل بهذا المرسوم فور صدوره وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٥ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: محمد فهمي

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: ريمون غجر

وزير المالية

الامضاء: غازي وزني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

وزير الصحة العامة

الامضاء: حمد حسن